في الفلوس المغصوبة بعد كسادها اذا كسدت حال قيام العين
وكذا العقد الى ثم قال لو اشترى بالنقد الرائج وتقابضا ثم تقايلا بعد
الكساد رد البايع المثل لا القيمة عند الامام اه **قوله** فلوس بدل الدرهم
او بدل النصف قاله السمرقندي **قوله** وقال زفر لا يجوز جميع ذلك الا
بالعدد تحرزا عن جهالة الثمن بسبب غلوها تارة ورخصها اخرى كذا
افاده في الجوهرة وقال في النهر وقال زفر لا يصح البيع لانه اشترى
بالفلوس وهي معدودة ونصف درهم ودانق وقيراط منه موزونة
فذكرها لا يغني عن بيان العدد ويبقى الثمن مجهولا اه **قوله** وفي الاصل
الى السوادة غير ثابت بخط المص **قوله** ولو اشترى شيئا الى السوادة قال
في النهر والتقييد بالنصف اتفاقي لانه لو قال بدرهم او درهمين
كان الحكم كذلك قيل هذا قول ابي يوسف وهو الاصح وعن محمد
لا يجوز الا فيما دون الدرهم ولم يذكر في المبسوط خلاف محمد والمذكور
انما هو على العلم بما يباع بالدرهم من الفلوس مع وجوب الحمل
عليه تصحيحا للعقد فلا فرق بين ما دون الدرهم والدراهم فضلا
عن الدرهم اه **قوله** ولو اعطى صيرفيا الى لانه قابل الكل بالكل الدرهم
قوله فلوسا بالنصب صفة النصف وجعله في العناية بدلا منه ويجوز
الجر على ان يكون صفة الدرهم قاله في النهر اقول وجعله ملا مسكين
حالا من النصف **قوله** بطل في الكل عند ابي ح لان الصفقة متحدة
والفساد قوي مقارن العقد فيشيع كذا في الفتح **قوله** وعندهما صح
البيع في الفلوس وبطل فيما يقابل الفضة لانهما صفقتان احداهما
بيع النصف بالفلوس وهي جائزة والثانية بيع الفضة بالفضة متفاضلا

وهي

وهي ربا فلا يجوز **قوله** واصل الخلاف ان العقد يتكرر عنده بتكرر
اللفظ يعني به اللفظ الدال على تفريق العقد ولو اعتبارا وهو في
مسئلتنا لفظ اعطني تامل **قوله** جاز في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع ع
لانهما صفقتان فما لزم منه الربا لا يجوز وما لا فلا وقال الشرنبلالي
في حواشيه على الدرر لكن قالوا فيه اشكال لان قوله اعطني مساومة
للفظ يعني وبالمساومة لا ينعقد البيع فكيف يتكرر بتكراره ولعل
الوجه ان يقال تكرار اعطني يدل على ان مقصوده تفريق العقد
فيحمل على انهما عقدا عقدين كذا في شرح المجمع اه **قوله** وقال العدد ح
الى السوادة غير ثابت بخط المص

كتاب الكفالة

اورد الكفالة عقيب البيوع لانها غالبا يكون تحققها في الوجود عقيب البيع فانه
قد لا يطمئن البايع الى المشتري فيحتاج الى من يكفله بالثمن او لا
يطمئن المشتري الى البايع فيحتاج الى من يكفله في المبيع وكذلك
في السلم فلما كان تحققها في الوجود غالبا بعدها اوردها في التعليم
بعدها ولها مناسبة خاصة بالصرف وهي انها تصير بالاجرة معاوضة
عن ما ثبت في الذمة من الاثمان وذلك عند الرجوع الى المكفول
عنه ثم لزم تقديم الصرف لانه من ابواب البيع السابق على الكفالة فلزمت
الكفالة بعده وتمامه في الفتح ثم اعلم انه يشترط في الكفيل العقل والبلوغ ع
فلا تنعقد كفالة مجنون وصبي الا اذا استدان الولي دينا في نفقة
اليتيم وامره بان يضمن المال عنه فانه صحيح ولو امره بكفالة نفسه
عنه لم يجز لان ضمان الدين قد لزمه من غير شرط فالشرط لا يزيده
الا تاكيدا فلم يكن متبرعا كذا في البحر عن البدائع ونقله عنه في النهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)